



## «الإطفاء»: دخول الروبوت وآليات تهوية الأنفاق والدراجات النارية والبقيات الخدمة قريبا

للسرعة التعامل مع الحوادث في المناطق التي يصعب فيها دخول آليات الإطفاء الكبيرة بسبب ضيق الطرق أو بسبب الاختناقات المرورية تمهيدا لدخول هذه الآليات والمعدات الخدمة قريبا في الإطفاء.

التي تصنع بالصين، ومن أهمها آلات تهوية الأنفاق والدراجات النارية ومعدة الروبوت التي يتم التحكم بها عن بعد عن طريق الريموت كمنظومة إضافة إلى الدراجات الرباعية (البقيات) وآليات مكافحة الحرائق صغيرة الحجم، وذلك

قام مدير عام الإدارة العامة للإطفاء الفريق خالد المكراد بإرافقة مدير إدارة المركبات والمعدات العقيد موسى أكبر بزيارة إلى مصنع Ever best fire بجمهورية الصين الشعبية مدينته تشنغدو، للاطلاع على آليات الإطفاء المتنوعة والحديثة



مدير عام الإدارة العامة للإطفاء الفريق خالد المكراد خلال اطلاعه على الآليات المتوقعة ادخالها في خدمة الإطفاء

## مواطن يتهم ابنه بطعنه في النعيم

أحمد خميس

أقدم مواطن «حدث» على طعن والده بكتفه فيما اتهم الجني عليه «خال ابنه» وشقيق زوجته بمساعدة الحدث على ارتكاب الجريمة، وبحسب مصدر أممي فإنه تقدم مواطن لمخفر النعيم وسجل قضية ضرب ضد شقيق زوجته غير الكويتي وضد ابنه الحدث وادعى المواطن في شكواه أنه احضر ابنه الآخرين ليسلمهما إلى أمهما بعد حق الرؤية فحدثت مشاجرة كلامية بينه وبين شقيق الزوجة تطورت إلى التشاك بالأيدي و«الطوق بالعقال» وفي هذه الأثناء خرج ابن المواطن وغرز سكيناً حادة في كتف والده.

وعلى اثر ذلك تم تسجيل قضية واحالتها إلى جهات الاختصاص.

## براءة رئيس شركة عقارية من النصب وغسيل الأموال

عبد الكريم أحمد

أصدرت الدائرة الجزائية بمحكمة الاستئناف حكماً ببراءة رئيس شركة عقارية وثلاثة من العاملين بها من تهمة تتعلق بالنصب والاستيلاء.

وكانت النيابة العامة قد أسندت للمتهمين أنهم استولوا على مبالغ مالية كبيرة، وذلك باستعمالهم طرقاً احتيالية من شأنها إيهام المجني عليهم بوجود مشروع كاذب وإحداث أمل بالحصول على ربح وهمي، كما أسندت إليهم ارتكاب جريمة غسل أموال بأن تعمدوا حيازة واكتساب تلك الأموال مع علمهم أنها تم تحصيلها بطريق التبدليس من خلال فتح باب الاستثمار العقاري وقاموا باستخدام تلك الأموال في تغذية حساباتهم الشخصية لدى البنوك داخل الكويت وإجراء تحويلات إلى حساباتهم الشخصية.

## التوجيه المعنوي في «الحرس»: المتوفى في سقوط «الأول» عسكري في مجلس الأمة

هاني الظفيري

قالت مديرية التوجيه المعنوي في الحرس الوطني تعقيباً على خبر وفاة عسكري في سقوط «الأول» والذي نشر في عدد «الأنباء» يوم أمس: أنها قامت بمراجعة السجلات وبيانات المتوفى، وتبين أنه يعمل في حرس مجلس الأمة، وليس من منتسبي الحرس الوطني.

## المركبة سرقت من مواقف مستشفى ووضعت لوحها على رباعية اللص يرتكب مخالفات بلوحة مسروقة وصاحبها الطبيب «يتوهق» بدفعها



اللوحة التي سرقت من مركبة الطبيب ووضعت على مركبة رباعية الصورة المرفقة بالخبر للمركبة التي وضعت عليها اللوحة

مستشفى الجهراء متعدد الطوابق في شهر مارس من العام الماضي 2017، وأنه ولدى تجديد الإقامة فوجئ بوجود بلوك نظراً لوجود مخالفات جسيمة مسجلة بموجب لوحة المركبة المسروقة وهذا وقد رجال المرور مساعدة إلى الطبيب بأن استخرج له صوراً أظهرت ان لوحة سيارته اليابانية قد وضعت على مركبة رباعية الدفع. هذا وطلب رجال المرور من الطبيب دفع المخالفات حتى يتم فتح البلوك مع الإسراع بالتوجه للإدارة العامة للتحقيقات حتى يقدم ما يثبت ان المركبة مسروقة ولم تعثر عليها الاجهزة الامنية حتى الان بحيث يتم الغاء المخالفات المسجلة على المركبة. يشار إلى ان أغلب المخالفات المرتكبة من قبل اللص مسجلة في مرور الجهراء.

هاني الظفيري

شرع رجال مباحث المرور في عمل تحرياتهم لضبط صاحب مركبة رباعية على الأرجح قام هو بسرقة مركبة طبيب مصري من مواقف مستشفى الجهراء ووضع لوحة المركبة المسروقة على سيارة رباعية الدفع وأخذ يصول ويجول بها ويرتكب مخالفات جسيمة تاركا كلفة هذه المخالفات على الطبيب الجبر عليه يدفع قيمة المخالفات حتى يستطيع ان ينجز معاملاته في تجديد الإقامة وغيرها، وبحسب مصدر اممي كان طبيب يدعى (م.م) تقدم إلى رجال المرور مبلغاً عن وجود مخالفات مسجلة عليه، وأنه تلقى أخطاراً بوجودها بلا لوحة في ساحة ترابية بمنطقة النعيم، مشيراً إلى ان سيارته سرقت من مواقف

## مصري ثار لفقدان بصر أخيه بطعن شقيق الجاني في خيطان

محمد الدشيش

أدرج رجال الإدارة العامة للمباحث الجنائية اسم وافد مصري على قوائم المطلوب القبض عليهم للتحقيق معه في قضية شروع في قتل مواطنه فيما قال المجني عليه أنه والجاني بينهما مشكلات ثار، إذ إن أخاه تشاجر مع شقيق المدعي عليه وأفقده بصره وان المتهم الهارب يريد ان يثار لفقدان بصر شقيقه. وكانت عمليات الداخلية تلقت بلاغاً بوقوع مشاجرة في ساحة ترابية بمنطقة خيطان ولدى انتقال رجال الأمن شوهد وافد مصري وقد طعن في خصره حيث تم نقله إلى مستشفى الفروانية للعلاج وبالإستماع إلى إفاداته زعم ان الشخص الذي طعنه من نفس قريته وان هناك مشكلات بين عائلته وعائلة الطاعن. وازاف: قبل فترة قام شقيقي بضرب شقيق الجاني وأفقده بصره والجاني يريد الانتقام، على حسب قوله.

## ضبط سجائر ملغمة في صباح الناصر ولمبة بها هيروين في الفروانية



السجائر المستعملة احييت إلى «الاختصاص»

هاني الظفيري

أحال مدير عام مديرية أمن محافظة الفروانية اللواء صالح مطر إلى الإدارة العامة لمكافحة المخدرات مواطنين لحيازة المواد المخدرة وتعاطيها.

وبحسب مصدر اممي، فإن دورية أوقفت مواطناً من مواليد 1993 حيث كان في حالة غير طبيعية، وبتفتيشه عثر معه على أدوات تعاط عبارة عن لمبة بها مادة بيضاء يشتبه بانها مخدرة. وفي صباح الناصر تم ضبط مواطناً للاشتباه في انه بحالة غير طبيعية، وعثر بحوزته على سيجارتين مستعملتين بهما آثار لمادة الحشيش.

## خمسيني يتهم شاباً باقتحام منزله بالظهر

محمد الجلامه

القضية التي جاءت برقم 2018/1 مسمى اعتداء بالضرب وسب وقذف، وتمثلت في تقدم مواطن من مواليد 1997، وأبلغ عن تعرضه للاعتداء والسب من قبل مواطن يدعى «ف.د» وأرفق تقريراً طبيياً.

هذا وأرفق المجني عليه في ملف القضية التي حملت رقم 2018/1 جنائيات الظاهر تقريراً طبيياً يؤكد من خلاله تعرضه للاعتداء ووجود آثار دالة على ذلك. وبحسب مصدر اممي فإن خليجياً من مواليد

## مسائل الجنسية تتعلق بكيان الدولة لتحديد شعب الكويت ومن يجوز له حمل جنسيتها عند تأسيسها «الاستئناف» تقضي بعدم اختصاصها بإلغاء سحب جنسية 18 مواطناً

عبد الكريم أحمد

قدتره السلطة التشريعية ممثلة بمجلس الأمة بما لها من سلطة تقديرية ملاءمة التصاق الأمور الأربعة الواردة في الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القانون رقم 1981/20 ومنها طبيعياً الحال مسائل الجنسية بالمصالح الأساسية للدولة وترتبت على ذلك استبعاد المنازعات التي تنشأ حول القرارات الصادر بشأنها من نطاق الرقابة القضائية لدائرة المنازعات الإدارية. وزادت: فذلك يعد منها وبلا أدنى شك من قبيل المسائل السياسية التي تسم الدولة، لاسمياً أن الفقرة الخامسة المشار إليها لم تكن أصلاً في صلب المرسوم بقانون رقم 1981/20 بل إنها أضيفت بموجب القانون رقم 1982/61 وهو ما يعد تأكيداً من المشرع على اعتبار تلك المسائل من أعمال السيادة التي تخرج عن ولاية المحاكم. ويأتي هذا الحكم بعد تقديم دفع قانونية من إدارة الفتوى والتشريع برئاسة المستشار صلاح المسعد، وعضو المكتب الفني المستشار علي مناور.

صور التطبيق الأمثل لأعمال المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يوجب إقامة توازن دقيق بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بحيث تتولى كل من هذه السلطات صلاحياتها التي خولها لها الدستور، وفي الحدود التي رسمها دون اقتنات من إحداهما على الأخرى وإن ما أوردته نصوص قانون الجنسية المشار إليه ومذكرته الإيضاحية أن مسائل الجنسية وما يتعلق بها من قرارات تتسم بطابع سياسي أمثلته اعتبارات خاصة تتعلق بكيان الدولة ذاته لتحديد شعب الكويت ومن يجوز له حمل جنسيتها عند تأسيس الوطن لأول مرة. وتكررت المحكمة أن كل ما يتصل بمسائل الجنسية من قرارات يبراعاة تلك الاعتبارات التي نطاق ما تملبه تلك الظروف الاجتماعية التي تقتضي صيانة الدولة وتحقيق أمنها والمحافظة على كيانها في الداخل هي بذلك تعد من أعمال السيادة التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة وينسجم ذلك ما

مقتضيات أمنها في الداخل والخارج ورعاية لمصالحها الأساسية. وأضافت المحكمة: وقد وجدت هذه الاعتبارات صدى لدى القضاء في الدول المتحضرة التي أخذت بنظام الرقابة القضائية على أعمال الإدارة فاستبعدت المسائل السياسية من هذه الرقابة وهي صورة من أعمال السيادة التي لا تنبسط عليها رقابة القضاء في النظام الكويتي وأن أعمال السيادة هي تلك الأعمال التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة وهي بطبيعتها أعمال حكومية تخرج من ولاية المحاكم. وتابعت: وقد ترك المشرع بما نص عليه في المادة 2 من القانون 1990/23 أمر تحديدها للقضاء كإكتفاء بإعلان مبدأ وجودها ذلك أن ما يعد عملاً إدارياً قد يرفى في ظروف وملابسات معينة في دولة ما إلى مرتبة أعمال السيادة، كما أن ما يعد من أعمال السيادة قد يهبط في ظروف أخرى إلى مستوى الأعمال الإدارية، كذلك فإن خروج أعمال السيادة من ولاية القضاء يعد إحدى

بالتحصل عليها بطريق التزوير، مرجعاً طعنه إلى عدم وجود دليل على التزوير وأن المادة المطعون عليها والتي ارتكن المجلس إليها بقرار السحب، قد أجازت سحب الجنسية إذا كانت قد أعطيت بغير حق، موضحاً ان هذه العبارة فضفاضة ليست لها ضوابط موضوعية وتنطوي على تعدد صاخر من السلطة التنفيذية على الاختصاص الاصيل للسلطة القضائية. وأكدت المحكمة في حثيئات الحكم أن المقرر في قضاء محكمة التمييز أن نظرية السيادة وإن كانت في أصلها قضائية النشأة ولدت في ساحة القضاء وتبلورت في رحابه، إلا أنها في الكويت ذات أساس تشريعي يرجع إلى بداية النظام القضائي الحديث الذي أقرها بنصوص صريحة في صلب قانون السلطة القضائية الذي استبعد أعمال السيادة من ولاية القضاء تحقيقاً للاعتبارات التي تقتضي نظراً لطبيعة هذه الأعمال النأي بها عن الرقابة القضائية، وذلك لدواعي الحفاظ على كيان الدولة واستجابة

العت دائرة الإدارية بمحكمة الاستئناف حكم أول درجة القاضي بإلغاء قرار مجلس الوزراء بسحب الجنسية الكويتية بالتأسيس من أب ومن اكتسبها منه بالتبعية وهم أبناءه الستة عشر وزوجته، وقضت مجدداً بعدم اختصاص المحكمة الإدارية ولائياً بنظر الدعوى لتعلقها بأعمال السيادة. واشتمل الحكم على القضاء بعدم جواز الدفع بعدم دستورية المادة 21 مكرر (1) من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 وتعديلاته بشأن قانون الجنسية الكويتية بجزئية مخالفتها المواد 32 و34 و50 و167 من الدستور، حيث لفتت المحكمة إلى أنه كان على المدعي اللجوء إلى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بهذا الدفع خلال شهر من رفض دعواه أمام محكمة أول درجة. وجاءت الدعوى والدفع الدستوري من شخص تم سحب جنسيته وأبنائه وزوجته بعد اتهامه